

تقع تسمية رئيس كل مكتب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وله خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس كل مصلحة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وله خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تسند الخطط الوظيفية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2370 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة المنصوص عليه بالفصل 3 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه المرشدون البيداغوجيون للتربية البدنية والرياضة المترسمون في رتبهم في تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 3 . يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المراد سد سغورها،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة الامتحان المهني.

الفصل 4 . تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

. الإشراف على سير الامتحان المهني،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة الذين يمكن قبولهم للإدماج في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم باسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في رتبة مرشد بيداغوجي للتربية البدنية والرياضة،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في رتبة مرشد بيداغوجي للتربية البدنية والرياضة،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية،

. قائمة مفصلة في الخدمات حديثة العهد ممضاة من قبل رئيس الإدارة،

. نسخة مطابقة للأصل من بطاقتي إسناد العددين الإداريين الأخيرين.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 . تتولى لجنة الامتحان المهني المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

. معدل العددين الإداريين الأخيرين للمترشح (ضارب 1)،

. الأقدمية في رتبة مرشد بيداغوجي للتربية البدنية والرياضة (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

الفصل 9 . يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقاً لأحكام الفصل 8 أعلاه.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في رتبة مرشد بيداغوجي للتربية البدنية والرياضة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه وحرمانه من المشاركة فيه مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة الامتحان المهني بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 - يضبط وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية قائمة المقبولين نهائيا في الامتحان المهني لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جوان 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 5 أوت 2008 والأيام الموالية امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 جويلية 2008. تونس في 2 جوان 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفولة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفولة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة المنصوص عليه بالفصل 3 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه المرشدون البيداغوجيون للشباب والطفولة المترسمون في رتبته في تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة الامتحان المهني.

الفصل 4 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الامتحان المهني،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،